

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٨

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤

بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦، ولائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون التجارة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

تُلغى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، الصادرة بالقرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشؤون التجارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياتي

صدر بتاريخ: ٢٨ ربيع الأول ١٤٤٠هـ

الموافق: ٦ ديسمبر ٢٠١٨م

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني الواردة في القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبيّنة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصناعة والتجارة والسياحة.

الوزير: وزير الصناعة والتجارة والسياحة.

الإدارة المختصة: إدارة الملكية الصناعية بالوزارة.

القانون: القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة.

براءة الاختراع: الوثيقة التي تمنحها الإدارة المختصة لمالك الاختراع ليتمتع اختراعه بالحماية القانونية طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

نموذج المنفعة: الوثيقة التي تمنحها الإدارة المختصة نظير أية إضافة فنية جديدة في الشكل أو التكوين لوسائل أو أدوات أو معدات أو أجزائها أو منتجات أو مستحضرات أو طرق إنتاج كل ما تقدم، وغير ذلك مما يُستخدم في المجال التجاري.

نشرة الملكية الصناعية: النشرة الدورية التي تصدر من الإدارة المختصة، سواء صدرت بالطريقة الاعتيادية كأن تكون مطبوعة ورقياً، أو إلكترونياً من خلال الموقع الإلكتروني للوزارة.

السجل: سجل براءات الاختراع أو سجل براءات نماذج المنفعة بحسب الأحوال.

الوكيل المعتمد: المسجل في سجلات الوزارة كوكيل لخدمات تسجيل حقوق الملكية الفكرية.

مادة (٢)

تقدّم طلبات براءات الاختراع وطلبات نماذج المنفعة إلى الإدارة المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض مصحوباً بالرسوم المقررة، سواء كان ذلك يدوياً أو إلكترونياً من خلال

الموقع الإلكتروني للوزارة.

مادة (٣)

يجب أن يرفق بطلب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة ما يلي:

١ - وُصِفَ تفصيلي كامل للاختراع أو لنموذج المنفعة باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية بشكل

واضح، يشتمل على الآتي:

أ - البيان الفني السابق.

ب - أوجه القصور في البيان الفني السابق.

ج - الجديد في الاختراع أو نموذج المنفعة، على أن يكون ذلك بأفضل أسلوب يقوم المخترع

بتعريفه بما يُمكن ذوي الخبرة من تنفيذه.

د - طريقة استغلال الاختراع.

هـ - إبراز العناصر الجديدة المطلوب حمايتها بشكل محدد وواضح، مع بيان أية معادلات

كيميائية أو صيغ بنائية للمركبات الكيميائية، ولوحات الرسم.

و - وُصِفَ مختصر للأشكال والرسومات الواردة في المستندات المرفقة بالطلب. ويلتزم

مقدم الطلب في جميع الأحوال بتوضيح أية بيانات ومعلومات كاملة عن الطلبات

التي سبق وأن قُدِّمها في الخارج عن ذات الاختراع أو نموذج المنفعة، أو ما يتصل

بموضوعه، وما آلت إليه هذه الطلبات ونتائج البت فيها، وذلك كله على النموذج المعد

لذلك من قِبَل الإدارة المختصة.

٢ - وُصِفَ مختصر للاختراع أو نموذج المنفعة باللغتين العربية والإنجليزية، مشفوعاً بالصيغ

البنائية للمركبات الكيميائية - إن وُجِدَت - وذلك على النموذج المعد لذلك من قِبَل الإدارة

المختصة.

٣ - إذا كان الطلب متعلقاً بكائنات دقيقة، نباتية أو حيوانية، فيجب على مقدم الطلب أن

يفصح عن هذه الكائنات إفصاحاً يتفق والأصول العلمية المتعارف عليها، على أن يتضمن

الإفصاح كافة المعلومات اللازمة للتعرف على تكوينها وخصائصها واستخداماتها، وأن

يودع مزرعة حية لهذا الكائن لدى إحدى الجهات المعتمدة من قبل الوزارة بناءً على قرار

من الوزير، وأن يقدم الشهادة الدالة على حصول هذا الإيداع.

٤ - إذا كان الطلب متعلقاً باختراع أو نموذج منفعة يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية

أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية أو تراثاً حضارياً أو بيئياً، فيجب

أن يرفق بالطلب المستندات الدالة على حصول المخترع على مصدرها بطريقة مشروعة

- ووفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها في المملكة.
- ٥ - ذُكر الآثار المفيدة للاختراع أو نموذج المنفعة.
- ٦ - وُصف مختصر للأشكال والرسومات الواردة في المستندات المرفقة بالطلب.
- ٧ - بيان واضح لطريقة تطبيق الاختراع صناعياً، ولطريقة صنّعه واستعماله أو طريقة استعماله فقط بحسب الأحوال، والنتائج التي تم التوصل إليها مؤيدة بالإحصائيات والأمثلة متى ما كان ذلك ممكناً.
- ٨ - تحديد عناصر الحماية سواء كانت عنصراً أو أكثر، ويجوز استعمال الوصف والرسومات لتفسير عناصر الحماية عند الضرورة، على أن تكون هذه العناصر:
- أ - واضحة ودقيقة وتضع تعريفاً لما هو مطلوب حمايته، ويتم دعمها بشكل كامل بالوصف التفصيلي.
- ب - مشتملة على الحقائق الفنية ومصاغة بمصطلح قانوني يحدّد نطاق الاختراع.
- ج - معبرة عن كل عنصر من عناصرها في جملة واحدة بصياغة واحدة بإيجاز غير مخلٍ ودقة في التعبير.
- د - متناسبة مع طبيعة الاختراع، وأن تتسم (بالتبعية الصحيحة).
- ٩ - مستخرج من صفحة قيّد مقدّم الطلب بالسجل التجاري أو مستخرج رسمي من عقد التأسيس أو أداة الإنشاء بحسب الأحوال، وذلك إذا كان مقدّم الطلب كياناً أو شخصاً اعتبارياً.
- ١٠ - المستندات التي تُثبت صفة مقدّم الطلب.
- ١١ - المستندات الدالة على أحقية مقدّم الطلب في الاختراع أو نموذج المنفعة إن وُجدت، إذا كان مقدّم الطلب غير المخترع، أو المستندات التي تثبت التنازل عن الاختراع أو نموذج المنفعة من صاحب الحق فيهما إن وُجدت.
- ١٢ - أية مستندات تدل على الحماية المؤقتة للاختراع أو نموذج المنفعة الذي يُعرض في المعارض الوطنية أو الدولية إن وُجدت.
- ١٣ - إيصال يفيد سداد الرسوم المالية المقررة عند تقديم الطلب، أو أيّ مستند آخر تحدّده الإدارة المختصة.
- ١٤ - سند الوكالة إذا أُودع الطلب بواسطة وكيل معتمد.
- ١٥ - الوثيقة الصادرة بالحماية المؤقتة للاختراع أو نموذج المنفعة إن وُجدت.

١٦ - إيداع قرص مُدمَج يتضمن معلومات عن الاختراع أو نموذج المنفعة، تتمثل في الآتي:

أ - الوصف التفصيلي.

ب - الملخص.

ج - عناصر الحماية.

د - الرسومات.

مادة (٤)

أ - يُقدَّم الطلب يدوياً على ورق أبيض مقاس (A٤) أي مقاس (٢١ سم × ٢٩,٥ سم)، أو إلكترونياً على الموقع الإلكتروني للوزارة بالشكل الذي تحدده الإدارة المختصة، ولإدارة المختصة - في حال تقديم الطلب يدوياً - أن تقبل أوراقاً من مقاس آخر بالنسبة للرسومات التوضيحية.

ب - يجب أن تكون جميع الأوراق والمستندات بالشكل الذي يُمكن معه نسخها مباشرة بالتصوير الفوتوغرافي أو ما يماثله.

ج - ترقيم الأوراق بأرقام متتالية، ويكون الحد الأدنى لهوامش الأوراق (٢ سم).

د - تكون بيانات الطلب مطبوعة، أما البيانات والرموز والصيغ الكيميائية أو الحسابية وبعض حروف الكتابة فإنه يجوز كتابتها باليد أو رسمها إذا دعت الحاجة لذلك.

مادة (٥)

يجب تقديم المستندات المنصوص عليها في الفقرات (٣) و(٤) و(٩) و(١٠) و(١١) و(١٤) من المادة (٣) من هذه اللائحة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، ويجب تقديم الترجمة العربية للمستند المنصوص عليه في الفقرة (١) من ذات المادة - متى ما قُدِّم بلغة أجنبية - خلال أربعة أشهر من تاريخ تقديم الطلب. كما تُمنح مهلة للتصديق على سند الوكالة المنصوص عليه في الفقرة (١٤) من ذات المادة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

ويُعتبر الطلب كأن لم يكن إذا لم تُقدَّم المستندات المنصوص عليها في الفقرة السابقة خلال المواعيد المحددة لها بحسب الأحوال.

مادة (٦)

إذا قُدِّمَ الطلب إلى الإدارة المختصة - طبقاً للمادة (٦) من القانون - وجب على مقدِّم الطلب بالإضافة إلى المستندات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة أن يقدم صورة رسمية من مواصفة الاختراع أو نموذج المنفعة - إن وُجد - وغير ذلك من المستندات التي أودعت مع طلب البراءة السابق تقديمه إلى أية دولة عضوفي اتحاد باريس للملكية الصناعية أو أية دولة عضو تعامل المملكة معاملة المثل، على أن تكون هذه المستندات معتمدة من الجهة المعنية بحماية الملكية الصناعية فيها ومصحوبة بترجمة إلى اللغة العربية. وتقدِّم هذه المستندات مع الطلب أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه وإلا سقط الحق في الأولوية. ويُعتدُّ في تحديد الأولوية عند استيفاء شروطها بتاريخ تقديم الطلب في أول دولة أو عضو أودع فيها، وتبدأ مدة الحماية من تاريخ تقديم الطلب في المملكة طبقاً لأحكام المادتين (١٤) و(٣٢) من القانون بحسب الأحوال.

مادة (٧)

أ - تعدُّ الإدارة المختصة سجلاً يُسمى (سجل براءات الاختراع) تقيّد فيه طلبات براءات الاختراع مؤرّخة ومرقّمة بشكل متسلسل، وتدوّن فيه جميع البيانات المتعلقة بها وأسماء مالكيها وعناوينهم، فضلاً عن البراءات الممنوحة والأولويات، وما يطرأ عليها من تغييرات أو تصرفات قانونية، بما في ذلك:

١ - اسم الدولة العضوفي اتحاد باريس للملكية الصناعية أو اسم الدولة التي تعامل المملكة معاملة المثل التي قُدِّم إليها طلب براءة الاختراع، وتاريخ تقديم الطلب إذا كان مقدِّماً وفقاً لأحكام المادة (٦) من القانون.

٢ - أي تحويل أو تنازل أو نقل ملكية أو ترخيص من مالك البراءة للغير باستعمالها أو استغلالها، مع مراعاة ما في عقد الترخيص من سرية للمعلومات.

٣ - الرهن أو الحجز الذي يوقَّع على البراءة أو أي قيد على استعمالها.

٤ - تاريخ القرار الصادر بمنح براءة الاختراع ورقم البراءة واسم صاحب الحق فيها.

ب - تعدُّ الإدارة المختصة سجلاً يُسمى (سجل براءات نماذج المنفعة) تقيّد فيه طلبات براءات نماذج المنفعة، ويشمل كافة المعلومات التي يحتويها سجل براءات الاختراع، وتقيّد فيه نفس التصرفات القانونية والتغييرات طبقاً لما هو وارد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج - يحق للجمهور الاطلاع على أي من السجّلين بالإدارة المختصة وفقاً لما تحدده هذه اللائحة وأية قرارات تصدر في هذا الشأن. ويجوز للإدارة المختصة أن تقوم بحفظ البيانات على

أجهزة الحاسب الآلي باستخدام برنامج متخصص يتم تصميمه لهذه الغاية، وذلك بعد اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لضمان أمن المعلومات وسلامتها. وفي هذه الحالة تُعتبر البيانات والوثائق المستخرجة من الحاسب الآلي وكأنها قد استُخرجت من السجل، وذلك بعد ختمها بالخاتم الرسمي للإدارة المختصة.

مادة (٨)

أ - تُعطى الطلبات أرقاماً متتابعة بترتيب تاريخ وساعة تقديمها، ويؤشّر على الطلب بالرقم المتتابع له وتاريخ وساعة تقديمه ورقم وتاريخ إيصال سداد الرسم المالي المقرر، كما يؤشّر على مرفقات الطلب بالرقم المتتابع له، ويختم الطلب ومرفقاته بخاتم الإدارة المختصة، مع الحفاظ على سرية الطلب ومرفقاته إلى أن يتم الإعلان عن قبوله.

ب - يُسلّم لمقدم الطلب إيصال على النموذج المعد لذلك يتضمن الرقم المتتابع للطلب وتاريخ وساعة تقديمه وبيان المستندات المرفقة به ورقم وتاريخ إيصال سداد الرسم المالي المقرر.

ج - إذا كان مقدم الطلب غير مقيم في المملكة وجب عليه أن يعين وكيلًا معتمداً مقيماً بالمملكة وله عنوان دائم فيها، وذلك لغرض إرسال كافة الإخطارات والمستندات التي أوجبها القانون أو هذه اللائحة إليه، وأن يكون مخولاً بممارسة الأعمال المكلف بها بموجب وكالته عن مقدم الطلب أمام الإدارة المختصة.

مادة (٩)

أ - يجب أن تبدأ مواصفات الاختراع بالترتيب الآتي:

١ - عنوان أو تسمية الاختراع.

٢ - الوصف التفصيلي للاختراع.

٣ - عناصر الحماية.

٤ - ملخص الحماية.

٥ - الرسوم في حالة وجودها.

ب - يجب أن تكون تسمية الاختراع قصيرة (التسمية المختصرة) وذات دلالة مباشرة بالنسبة لموضوع الاختراع.

ج - يجب أن يحتوي الوصف التفصيلي على شرح وافٍ للرسومات في حال وجودها.

د - يجب ذكر التصنيف الدولي للاختراع.

مادة (١٠)

أ - يجب تقديم الرسومات الخاصة بالاختراع - متى ما كان تقديمها ضرورياً - لتمكين ذوي الخبرة من تنفيذ الاختراع. ويجوز تقديمها إذا كانت طبيعة الاختراع تسمح بإيضاحه بالرسم - حتى ولو لم يكن تقديمها ضرورياً - لتمكين ذوي الخبرة من تنفيذ الاختراع، ويُراعى في إعداد رسومات الاختراع أو نموذج المنفعة ما يلي:

١- يجب أن تحتل الرسومات على الصفحة الواحدة مساحة لا تزيد على (٢٥.٥ سم طوياً و١٧ سم عرضاً) بحيث تسمح المساحة بتصوير الرسومات أو مسحها ضوئياً بشكل ملائم دون أية صعوبات.

٢- يجب أن لا تحتوي صفحات الرسومات على أية إطارات لتغطية المساحة المستخدمة من خلال الرسم. ويجب أن تكون الهوامش على النحو الآتي:

- من الأعلى: ٢ سم.

- من الجهة اليمنى: ٢ سم.

- من الجهة اليسرى: ٢ سم.

- من الأسفل: ٢ سم.

٣- لا يُسمح باستخدام الألوان في تشكيل الرسومات، وتكون جميع الرسومات مخطوطة بخط أسود واضح ومتماثل، بحيث يمكن إعادة تصوير أو مسح الرسومات ضوئياً بدون أن يؤثر ذلك على نوعية الخطوط في الرسم.

٤- يجب أن تكون جميع الأرقام والأحرف وإشارات المرجع التي تظهر على الرسم بسيطة وواضحة، وفي حالة كتابة الأرقام أو الأحرف خارج الشكل يجب وصلها بالأجزاء التي تشير إليها بخطوط رفيعة.

٥- يجب أن تكون جميع عناصر الرسم الواحد متناسقة مع بعضها البعض وبنفس نسب الحجم، إلا إذا كان عدم التناسق ضرورياً لوضوح الرسم بشكل عام، مع بيان ذلك في وصف الرسومات.

٦- يجوز أن تحتوي الصفحة الواحدة على أكثر من رسم واحد، بشرط أن يتم الحفاظ على المعايير السابقة بخصوص حجم الرسم والهوامش للصفحة الواحدة، وأن يكون كل رسم منفصل عن الآخر، بحيث يمكن التمييز بينها بسهولة، وإعطاء الرسومات ترقيماً متسلسلاً لكل منها بذات الصفحة.

٧- في حالة ما إذا كان الرسم الواحد يتطلب وجوده على أكثر من صفحة واحدة، يُشترط أن يتم ترتيب الصفحات وترقيمها، بحيث يمكن بسهولة إعادة تجميعها لتشكيل الرسم مرة أخرى وذلك دون أن يضيع أي جزء من الرسم في عملية التجميع.

٨- يجب ألا تحتوي الرسومات على نصوص مكتوبة أو أي بيان يتعلق بتسمية الاختراع أو وصفه، فيما عدا الحالات التي تكون فيها النصوص المكتوبة ضرورية لفهم محتوى الرسم.

٩- يتم ترقيم جميع الصفحات التي تحتوي على رسوم بشكل متسلسل بأرقام توضع على أعلى الصفحة في الوسط تحت الهامش الأعلى.

١٠- الرسومات البيانية ورسومات التخطيط تُعتبر في حكم الرسومات لغايات تطبيق هذه المادة.

ب - ملخصاً للاختراع، يتم إعداده بحسب الأوضاع الآتية:

١- يجب أن يبدأ الملخص بتسمية الاختراع، ويحتوي على تلخيص للمواصفات بحيث يشير إلى المجال التقني أو الفني الذي ينتمي إليه الاختراع ويتيح فهماً واضحاً للمشكلة التقنية التي تمت معالجتها وطريقة حل المشكلة والمبدأ الرئيسي للاختراع.

٢- يجب أن يحتوي الملخص على المعادلة الكيميائية التي تعطي أحسن وصف للاختراع.

٣- يجب عدم ذكر القيمة التجارية للاختراع أو المنفعة المرجوة من تنفيذه في الملخص.

٤- يجب أن لا تزيد الكلمات المستخدمة في الملخص على (٢٠٠) كلمة، ولا تقل عن (٥٠) كلمة.

٥- إذا كان الاختراع يحتوي على رسم، يجب أن تتم الإشارة في الملخص إلى الرسم أو الرسومات التي تعطي أحسن وصف لطبيعة الاختراع.

ويجب عند نشر براءة الاختراع إرفاق هذا الرسم (أو الرسومات) أو أي رسم آخر بحسب ما يراه المكتب ملائماً.

وترفق كافة المستندات المشار إليها من أصل وصورة بالطلب عند تقديمه، ويجب أن تُراعى فيها الشروط المبينة في المادة (٤) من هذه اللائحة، والفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (١١)

يجب أن توضح على ورقة الرسم، البيانات الآتية:

١ - كلمة (أصل).

- ٢ - اسم مقدم الطلب.
- ٣ - عدد الأوراق المشتمل عليها الرسم والرقم المتتابع لكل ورقة.
- ٤ - توقيع مقدم الطلب أو وكيله المعتمد.
- وتثبتت هذه الأوراق حسب تتابعها في جدول أسفل يمين ورقة الرسم، وعلى الإدارة المختصة إدراج رقم الطلب على كل لوحة من لوحات الرسم.

مادة (١٢)

- إذا كان طلب البراءة يتعلق باختراع يتطلب تنفيذه استخدام كائن دقيق، فإن ما تضمنه طلب البراءة يُعتبر كشافاً كافياً وكاملاً، بحيث يتيح لذوي الخبرة تنفيذ الاختراع إذا تحققت الشروط الآتية:
- ١ - إيداع الكائن الدقيق لدى إحدى جهات الإيداع المعتمدة من قبل الوزارة في موعد سابق على تاريخ تقديم الطلب.
- ٢ - أن يتضمن طلب البراءة الإشارة إلى خصائص هذا الكائن الدقيق.
- ٣ - أن يتضمن طلب البراءة اسم جهة إيداع الكائن الدقيق وتاريخ ورقم الإيداع ونسخة من إيصال الإيداع.

مادة (١٣)

- يجوز للإدارة المختصة أن تلزم مقدم طلب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة الخاص بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلانية والمنتجات الكيميائية المستخدمة في الزراعة بتقديم عينتين منها.
- ويحرر مقدم الطلب قائمة بالعينات وأنواعها ويضمنها الوصف التفصيلي للاختراع أو نموذج المنفعة أو يلحقها به.
- ويثبت مقدم الطلب بياناً عن تقديم هذه العينات في أعلى الوصف التفصيلي للاختراع أو نموذج المنفعة، كما تُثبت الإدارة المختصة هذا البيان عند النشر في نشرة الملكية الصناعية عن قبول طلب البراءة.

مادة (١٤)

- يجوز تقديم العينات المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذه اللائحة في زجاجات (لا يجاوز ارتفاعها ٢٠ سم وقطرها الخارجي ١٠ سم)، وتغلق بإحكام بسداد، وتُختم بالشمع

الأحمر، ويكتب على العينات بيان يشير إلى الصلة بينها وبين الإنتاج الوارد ذكره في وصف الاختراع. ويكتب البيان على بطاقة تلصق على العينة أو تعلق بها، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يتعدى طول البطاقة (٢٠ سم وعرضها ١٥ سم).

مادة (١٥)

إذا تعلق الاختراع أو نموذج المنفعة بمادة ملونة فتقدم عينة منها وفقاً لأحكام المادتين (١٣) و(١٤) من هذه اللائحة، وتشفع العينة بنماذج من سلع طبعت أو صبغت بهذه المادة، وتكون النماذج بقدر الإمكان مثبتة على بطاقات بمقاس (٢٠ سم طولاً و١٥ سم عرضاً)، ويكتب عليها بيان تفصيلي عن عملية الطبع أو الصباغة وعلى الأخص ما يتعلق بتركيب المحاليل المختلفة، ودرجة تركيزها ودرجة الحرارة ومدى كل عملية، ومدى امتصاص اللون في مادة الصباغة، كما تبين على البطاقة نسبة المواد الملونة الثابتة على المصبوغات، ويثبت بالبطاقة بيان يشير إلى الصلة بين المادة التي استخدمت في الطبع أو الصباغة وبين ما ذكر عنها في وصف الاختراع أو نموذج المنفعة.

ويجب أن يكتب على عينات المواد السامة والكاوية والمفرقة وسريعة الاشتعال بيان بنوعها وطبيعتها.

مادة (١٦)

إذا تبين للإدارة المختصة أن الاختراع يتعلق بشأن هام من شؤون الدفاع أو الأمن العام، فعليها أن تطلع بصورة سرية وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية - بحسب الأحوال - فوراً على طلب البراءة ومرفقاته.

ولوزير الدفاع أو وزير الداخلية - بحسب الأحوال - أن يعترض على قبول طلب البراءة خلال تسعين يوماً من تاريخ إرسال الأوراق إليه، وذلك مقابل شراء الاختراع أو الاتفاق على استغلاله أو طلب تطبيق أحكام الترخيص الإلزامي وفقاً للأحكام الواردة بالقانون.

مادة (١٧)

يجوز للإدارة المختصة أن تطلب من مقدم الطلب تقديم بيانات تتعلق بتاريخ وأرقام طلبات براءات سبق إيداعها في مكتب آخر عن نفس الاختراع موضوع الطلب الحالي، كما يجوز للإدارة أن تطلب من مقدم الطلب تقديم المستندات التالية والتي تتعلق بالطلبات السابقة:

١ - صورة عن كل إبلاغ تسلمه مقدم الطلب بخصوص نتائج أي بحث أو فحص للطلب.

٢ - صورة عن البراءة الممنوحة بعد تقديم طلب سابق.

٣ - صورة عن أي قرار نهائي برفض الطلب السابق أو برفض منح البراءة موضوع الطلب السابق.

٤ - صورة عن أي قرار نهائي صدر بإبطال البراءة الممنوحة بناءً على الطلب السابق.

مادة (١٨)

أ - يجوز الادعاء بحق الأولوية استناداً للطلبات التي تم تقديمها في السابق لدى مكتب أي من الدول الأعضاء في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية أو لدى مكتب دولة تعامل المملكة معاملة المثل، وذلك خلال فترة اثني عشر شهراً ميلادياً من تاريخ تقديم الطلب الذي يدعى بأوليويته، تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تقديم طلب الأولوية وتنتهي في آخر يوم عمل بعد انتهاء هذه المدة بصرف النظر عن الحالة اللاحقة التي يؤول إليها الطلب المدعى بأوليويته فإنه يعتبر منشئاً لحق الأولوية إذا كان له حكم الإيداع الصحيح لدى مكتب الإيداع.

ب - يجوز تقديم مستند الأولوية مصدقاً عليه من المكتب الذي قام بإصداره فقط، ولا يشترط فيه أن يكون مصدقاً من أية جهة أخرى أو سفارة المملكة في الخارج، ولا يجوز رفض ادعاء الأولوية بناءً على أن مقدم الطلب يدعي أولوية أكثر من طلب واحد حتى ولو كانت الطلبات السابقة مقدّمة في العديد من الدول أو على اعتبار أن الطلب لا يحتوي على جميع عناصر الحماية الموجودة في طلب الأولوية، وذلك كله بشرط أن تكون وحدة الاختراع متوافرة.

ج - إذا أُودع الطلب من خلال معاهدة التعاون بشأن البراءات وأراد مقدم الطلب الدخول في المرحلة الوطنية بالمملكة، وجب عليه أن يقدم طلبه إلى المكتب خلال فترة ثلاثين شهراً من تاريخ أول إيداع.

د - يسقط حق الأولوية إذا تبين للإدارة المختصة أثناء الفحص الفني أن هناك اختلافاً جذرياً بين عناصر الحماية المقدّمة بمسند الأولوية عن الطلب المقدم مستنداً لتلك الأولوية ولم يتم تقديم الطلب بتصحيح أوجه الاختلاف المذكورة خلال ستين يوماً من إخطاره بذلك.

مادة (١٩)

أ - يجب أن يتعلق طلب البراءة باختراع واحد فقط أو بمجموعة اختراعات مرتبطة مع بعضها البعض، بحيث تشكل فكرة إبداعية متكاملة. ويجوز لمقدم الطلب أن يتقدم في أي وقت قبل منح البراءة بطلب لتقسيم الاختراع لأكثر من طلب يُسمى كل منها (طلب فرعي)، بشرط أن لا تحتوي الطلبات الفرعية على أية أمور جديدة لم تكن موجودة في الطلب الأصلي.

ويمنح كل طلب فرعي نفس تاريخ الإيداع الخاص بالطلب الأصلي، وإذا كان هناك ادعاء بالأولوية، فإن الطلبات الفرعية تُعطى تاريخ الأولوية كذلك.

ب - إذا تبين للفاحص الفني أثناء إجراءات الفحص الفني عدم وجود وحدة للاختراع، يُخطَر مقدم الطلب بتقسيم الاختراع لأكثر من طلب، ويقوم مقدم الطلب بسداد الرسم المالي المقرّر لكل طلب من الطلبات المقسّمة على حدة خلال ستين يوماً. وإذا لم يتم تقديم الطلب بالسداد خلال المهلة المحددة له، يتم فحص الطلب الأساسي وحده وإهمال الطلبات الفرعية، (مع وضع حرف D, D1, D2, ... بعد رقم الطلب الأصلي مباشرة).

مادة (٢٠)

أ - تقوم الإدارة المختصة بفحص الطلب ومرفقاته للتأكد من استيفائه للشروط المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة، وعلى الأخص ما يلي:

١ - أن الطلب مقدّم من شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بجنسية المملكة أو أجنبي يحق له التقدم بطلب وفقاً لأحكام اتفاقية دولية معمول بها في المملكة أو يحمل جنسية أي من الدول الأعضاء في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية أو أية دولة تعامل المملكة معاملة المثل وذلك طبقاً لأحكام المادة (٥) من القانون.

٢ - أن الطلب مقدّم من المخترع أو وكيله المعتمد على النحو الوارد بالفقرة (ج) من المادة (٨) من هذه اللائحة، أو ممن آلت إليه حقوقه.

٣ - أن الطلب قدّم مستوفياً للشروط المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة.

٤ - أن العيّات المقدمة أو المطلوب تقديمها مستوفية للشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

٥ - أن الاختراع لا ينشأ عن استغلاله تجارياً في المملكة إخلالاً بالنظام العام أو الآداب العامة، أو المساس بالحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، أو إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة.

٦ - أن الاختراع ليس من بين الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية.

٧ - أن الاختراع لا يُعدّ من بين الطرق البيولوجية لإنتاج الحيوان التي لا تُمنح عنها براءة اختراع أو نموذج منفعة.

٨ - أن الاختراع لا يتضمن طرق تشخيص وعلاج وجراحة لازمة لعلاج الإنسان والحيوان التي لا تُمنح عنها براءة اختراع أو نموذج منفعة.

٩ - أن الاختراع جديد بحيث لم يكن ضمن التقنية الصناعية السابقة. ويُقصد بالتقنية الصناعية السابقة في هذا المجال كل ما أعلن عنه للجمهور في المملكة أو في الخارج بالوصف المكتوب أو الشفوي أو بالاستعمال أو بأية وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بمضمون الاختراع أو الأولوية إذا استند إليها الطلب المقدم قبل تاريخ تقديم طلب براءة الاختراع، وذلك كله طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٢) من القانون.

١٠ - أن الاختراع يشتمل على خطوة إبداعية طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٢) من القانون.

١١ - أن الاختراع يمكن تطبيقه واستعماله في الزراعة أو الصيد أو الخدّمات أو الحرّف اليدوية أو أيّ نوع من أنواع الصناعة بأوسع معانيها.

ب - تتولى الإدارة المختصة فحص الطلب ومرفقاته شكلياً للتأكد من استيفائه للشروط المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة. وإذا تبين من الفحص الشكلي عدم استيفاء بعض الشروط المقرّرة، فللإدارة المختصة أن تطلب من مقدّم الطلب إجراء اللازم لاستيفاء الطلب خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ إخطاره بذلك بموجب كتاب مسجّل مصحوب بعلم الوصول، وإذا لم يتم تنفيذ ما طلب منه خلال الفترة المذكورة سقط طلبه.

ج - إذا تبين للإدارة المختصة من الفحص الشكلي استيفاء الطلب من الناحية الشكلية، تتبع الإجراءات الآتية:

١ - يخطر مقدّم الطلب بموجب كتاب مسجّل مصحوب بعلم الوصول بسداد الرسم المالي المقرّر عن الفحص الموضوعي وذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تسلّمه الإخطار. ويحال الطلب بعدها للفحص. وفي حالة عدم السداد خلال المدة المذكورة يُعتبر الطلب كأن لم يكن.

٢ - تتولى الإدارة المختصة فحص الطلب ومرفقاته من الناحية الموضوعية، وإذا تبين من الفحص الفني عدم استيفاء الشروط الموضوعية يتم إخطار مقدّم الطلب بأوجه القصور. وعلى مقدّم الطلب أن يقدم الاستيفاءات المطلوبة منه بما يتفق مع تقرير الفحص الفني.

٣ - يتم فحص الطلب على ضوء التعديلات أو الإيضاحات التي قدّمها مودع الطلب، ويُخطر مقدّم الطلب بنتيجة الفحص الفني.

٤ - يلتزم مقدّم الطلب بالرد على أيّ إخطار يرد إليه من الإدارة المختصة متضمناً استيفاء بعض البيانات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار وإلا اعتبر الطلب كأن لم يكن.

مادة (٢١)

يجوز لمقدم طلب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة، وقبل الإعلان عن قبول الطلب، إدخال ما يراه من تعديلات على وصف الاختراع أو رسوماته، بشرط:

١ - ألا يخرج التعديل عن موضوع الأولوية إذا كان الطلب يستند إلى المادة (٦) من القانون.

٢ - ألا يؤدي التعديل إلى المساس بذاتية الاختراع، كما يجوز لمقدم طلب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة أن يضيف لعناصر الحماية إذا كانت هذه بالإضافة ضمن محتوى الوصف التفصيلي للاختراع الذي قُدم بأول إيداع.

مادة (٢٢)

يجب على الإدارة المختصة إخطار مقدم الطلب أو وكيله المعتمد بحسب الأحوال بقرارها المسبب بطلب إيضاحات أو إدخال تعديلات على الطلب وذلك بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

فإذا لم يتم تقديم الطلب بإجراء التعديلات أو تقديم الإيضاحات المطلوبة منه خلال المدة المحددة بالإخطار عدّ متنازلاً عن طلبه، ويتم التأشير بذلك في السجل.

مادة (٢٣)

يجب التَّحَقُّق من صحة بيانات الطلب والمستندات المرفقة به. وإذا تبين وجود أي اختلاف في البيانات، جاز للإدارة المختصة أن تستدعي الطالب أو وكيله لمناقشته، كما يجوز لها أن تكلفه بتقديم ما يلزم لإثبات صحة تلك البيانات أو المستندات، وذلك خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تكليفه.

ويكون الاستدعاء بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول يوجّه إلى عنوان المراسلة المدوّن في طلب التسجيل، مع تدوين محضر المناقشة، ويوقع عليه من مقدم الطلب أو وكيله، ويرفق بالطلب الأصلي.

مادة (٢٤)

إذا تبين للإدارة المختصة من فحص الطلب أنه لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة، تصدر الإدارة قراراً مسبباً برفض الطلب، ويخطر مقدم الطلب بهذا القرار بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بدون مظروف.

مادة (٢٥)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٠) من القانون، إذا تبين للإدارة المختصة من فحص الطلب فحصاً موضوعياً أنه تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة، يُخطَر مقدم الطلب بكتاب مسجّل مصحوب بعلم الوصول بسداد الرسم المالي المقرر للنشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار، وفي حالة عدم السداد يُعتبر قرار المنح كأن لم يكن.

وفي حالة الموافقة على الطلب تقوم الإدارة المختصة بإصدار قرارها بمنح البراءة بعد اتخاذ ما يلي:

أولاً: الإعلان عن المنح في الجريدة الرسمية، على أن يتضمن النشر البيانات الآتية:

- ١ - رقم الطلب.
- ٢ - تاريخ القرار الصادر بمنح البراءة.
- ٣ - رقم البراءة.
- ٤ - تاريخ إصدار البراءة.
- ٥ - اسم المخترع.
- ٦ - اسم مالك البراءة وجنسيته ومحل إقامته. أما إذا كان كياناً أو شخصاً اعتبارياً فيذكر اسمه وعنوانه ومركزه الرئيسي.
- ٧ - اسم الاختراع أو نموذج المنفعة.
- ٨ - التصنيف الدولي.
- ٩ - مدة الحماية وتاريخ بدئها وتاريخ انتهائها.
- ١٠ - رقم وتاريخ طلب الأولوية والدولة أو المكتب الذي قُدم منه إذا استندت البراءة إلى هذه الأولوية.

ويتعين على الإدارة المختصة التأشير بقيد قرار منح البراءة أو نموذج المنفعة في السجل. ثانياً: تمكين كل شخص من الاطلاع على ملف البراءة أو نموذج المنفعة، في الإدارة المختصة، مشتملاً على الطلب ووصف الاختراع ورسمه والعيّنات المتعلقة به وكافة مستنداته وما دُوّن عنه في السجل.

ثالثاً: إخطار مقدم الطلب بموجب كتاب مسجّل مصحوب بعلم الوصول خلال ثلاثة أشهر

من تاريخ المَنح بأن يقدم ثلاث نسخ من الوصف التفصيلي الكامل، وخمس نسخ من الوصف المختصر للاختراع أو نموذج المنفعة، وذلك وفقاً للصيغة المقبولة من الإدارة المختصة وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار، وإلا اعتبر الطلب كأن لم يكن.

رابعاً: إيداع إحدى النسخ مطبوعة من الوصف الكامل وأخرى من الوصف المختصر للاختراع أو نموذج المنفعة وذلك في الإدارة المختصة.

مادة (٢٦)

إذا تنازل طالب البراءة قبل منح البراءة عن حقه فيها كله أو بعضه جاز للمتنازل إليه أن يطلب من الإدارة المختصة إصدار البراءة باسمه أو بالاشتراك مع غيره على حسب الأحوال. ويُحرر الطلب على النموذج الذي تعدّه الإدارة المختصة لهذا الغرض، ويرفق الطلب بالتنازل أو بصورة طبق الأصل منه. وفي جميع الأحوال يبقى الاختراع منسوباً إلى المخترع.

مادة (٢٧)

تُصدر الإدارة المختصة قراراً بشأن منح براءة الاختراع أو نموذج المنفعة بعد مُضي ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن قبول الطلب.

مادة (٢٨)

يجب أن يتضمن القرار الصادر بمنح البراءة البيانات الآتية:

- ١ - رقم الطلب.
- ٢ - تاريخ القرار الصادر بمنح البراءة.
- ٣ - رقم البراءة.
- ٤ - تاريخ إصدار البراءة.
- ٥ - اسم المخترع.
- ٦ - اسم مالك البراءة وجنسيته ومحل إقامته. فإذا كان كياناً أو شخصاً اعتبارياً يُذكر اسمه وعنوانه ومركزه الرئيسي.
- ٧ - اسم الاختراع أو نموذج المنفعة.
- ٨ - التصنيف الدولي.

٩ - مدة الحماية وتاريخ بدئها وتاريخ انتهائها.

١٠ - رقم وتاريخ طلب الأولوية والدولة أو المكتب الذي قُدم منه إذا استندت البراءة إلى هذه الأولوية.

مادة (٢٩)

يجب على الإدارة المختصة أن تقوم بنشر القرار الصادر بمنح براءة الاختراع أو نموذج المنفعة في الجريدة الرسمية، كما يجب عليها أن تقوم بقيد هذا القرار في السجل.

مادة (٣٠)

أ - تشكّل لجنة بالإدارة المختصة بموجب قرار من الوزير تختص بالنظر في طلبات شطب تسجيل براءة الاختراع في الحالات التي تكون البراءة قد مُنحت بناءً على غش أو تدليس أو سلوك غير عادل.

ب - يجب على اللجنة أن تفحص طلب الشطب وتتأكد من أنه يتعلق ببراءة اختراع مسجلة بالفعل، وإذا تعذّر على اللجنة تحديد المشكلة المرتبطة بالطلب فإنها تُخطر مقدّم الطلب بتقديم التوضيحات اللازمة خلال شهر من تاريخ إخطاره بالبريد المسجّل المصحوب بعلم الوصول، وإذا تخلف مقدّم الطلب عن الرد في الميعاد المذكور يُعتبر طلبه كأن لم يكن.

ج - يجب على اللجنة إخطار صاحب البراءة بطلب الشطب المقدم وذلك بموجب كتاب بالبريد المسجّل المصحوب بعلم الوصول على عنوانه الثابت بالإدارة المختصة، ويجب على صاحب طلب براءة الاختراع الرد على اللجنة بمرئياته خلال شهر من تاريخ إخطاره.

د - تفحص اللجنة الطلب وتصدر فيه قراراً مسبباً بقبول طلب الشطب أو برفضه.

مادة (٣١)

يجوز لمالك البراءة الترخيص للغير باستغلالها.

ويجب قيّد عقد الترخيص لدى الإدارة المختصة، بناءً على طلب يقدم من أيّ من طرفي العقد، على أن تُرفق بالطلب نسخة من العقد محرّرة باللغة العربية وموثّقة لدى الجهة المختصة بالتوثيق وفقاً للإجراءات المقرّرة، وتعطى طلبات قيّد عقود التراخيص أرقاماً متتابعة وفقاً لتاريخ تقديمها، ويؤشّر على الطلب بالرقم المتتابع له وتاريخ تقديمه، كما يؤشّر على العقد بالرقم المتتابع، ويختتم الطلب والعقد بخاتم الإدارة المختصة، ويسلم للطالب إيصال يتضمن

الرقم المتتابع للطلب وتاريخ تقديمه وبيان بالمستندات المرفقة به.
وتُعَدُّ الإدارة المختصة سجلاً خاصاً تقيّد فيه عقود التراخيص، على أن يشتمل هذا السجل على البيانات الآتية:

- ١ - الرقم المتتابع للطلب وتاريخ تقديمه.
 - ٢ - اسم وجنسية وعنوان المرخص واسم وعنوان وكيله المعتمد إن وُجد.
 - ٣ - اسم وجنسية وعنوان المرخص له واسم وعنوان وكيله المعتمد إن وُجد.
 - ٤ - المحل المختار لكل من طرفي العقد.
 - ٥ - موضوع العقد ومدته.
 - ٦ - تاريخ القرار الصادر بالموافقة على القيّد أو رفضه.
- ويجب التأشير في السجل بكل تعديل على العقد أو تجديده.

مادة (٣٢)

مع عدم الإخلال بالأحكام المتعلقة ببيع المحال التجارية ورهنها، لا يكون نقل ملكية البراءة أو رهنها أو تقرير حق انتفاع عليها حجة على الغير إلا بعد التأشير بذلك في السجل، والنشر عن ذلك في نشرة الملكية الصناعية، وذلك بناءً على طلب يقدمه صاحب الشأن على النموذج الذي تُعده الإدارة المختصة لهذا الغرض ومشفوعاً بالمستندات المؤيدة له.

مادة (٣٣)

يجب على الدائن عندما يقوم بتوقيع الحجز على براءة الاختراع الخاصة بمدينه وفقاً لأحكام المادة (٢٣) من القانون أن يقوم بإعلان الحجز ومحضر مرسى المزاد إلى الإدارة المختصة وذلك بناءً على طلب يقدمه على النموذج الذي تُعده الإدارة لهذا الغرض مشفوعاً بالمستندات، ولا يكون للحجز ومحضر مرسى المزاد حجة على الغير إلا بعد التأشير بذلك في السجل والنشر عن ذلك في نشرة الملكية الصناعية.

مادة (٣٤)

يقدم طلب الترخيص الإجباري غير الاستثنائي باستغلال براءة الاختراع أو نموذج المنفعة إلى الإدارة المختصة على النموذج المعد لذلك.
ويجب على الإدارة أن تقوم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها، بإخطار

مالك البراءة بصورة منه وذلك بموجب كتاب مسجّل مصحوب بعلم الوصول. ولمالك البراءة أن يقدم رده على الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به. ويصدر الوزير قراره في الطلب سواء بقبوله أم برفضه أم بتعليق قبوله على شروط يحددها القانون.

وتلتزم الإدارة المختصة بإخطار مالك البراءة وطالب الترخيص بالقرار الصادر في شأن الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، والتأشير بهذا القرار في السجل، ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة (٣٥)

تتولى الإدارة المختصة فحص طلبات الترخيص الإجباري والتحقق من توافر الشروط اللازمة لها.

مادة (٣٦)

يُشترط لمنح التراخيص الإجبارية في الحالة المنصوص عليها في البند (ب) من المادة (٢٤) من القانون أن يثبت الطالب سبق تفاوضه مع مالك البراءة وانقضاء فترة تفاوض معقولة، وبذل محاولات جديّة للحصول على الترخيص الاختياري منه وعرضه شروطاً مناسبة عليه. ويراعى في تقدير مدى مناسبة الشروط ما يلي:

١ - نوعية الاختراع.

٢ - الفترة المتبقية من مدة الحماية المقررة.

٣ - المقابل المعروض لقاء الترخيص الإجباري.

مادة (٣٧)

لا يجوز منح الترخيص الإجباري إلا لمن كان قادراً على استغلال الاختراع بصفة جيدة في النطاق والمدة التي يحددهما قرار منح الترخيص وبالشروط الواردة به وذلك من خلال منشأة عاملة في المملكة.

مادة (٣٨)

يجوز لمالك البراءة وفقاً لأحكام المادة (٢٧) من القانون أن يتقدم إلى الإدارة المختصة بطلب على النموذج المعد لذلك لإنهاء الترخيص الإجباري قبل نهاية مدته.

وعلى الإدارة المختصة إخطار المرخص له بطلب إنهاء الترخيص بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه. ويجوز للمرخص له التظلم من قرار الإدارة المختصة بالموافقة على طلب إنهاء الترخيص طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٣٦) من القانون.

مادة (٣٩)

يُشترط لإنهاء الترخيص الإجمالي قبل نهاية مدته في الحالة المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (٢٧) من القانون منح المرخص له مهلة لا تزيد على ستة أشهر لكي يقوم خلالها بترتيب أوضاعه وتصريف أية منتجات تكون متبقية لديه نتيجة للترخيص الذي تم إنهاؤه.

مادة (٤٠)

تنقضي الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وفقاً للحالة المنصوص عليها في البند (ج) من المادة (٢٨) من القانون بالامتناع لمدة تزيد على سنة عن دفع الرسوم المالية المستحقة بالمخالفة لأحكام المادة (١٥) من القانون، رغم إنذاره بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بدون مظلوف بوجوب السداد في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تسلّم الإنذار.

مادة (٤١)

يُعلن عن البراءات التي انقضت حقوق أصحابها المترتبة عليها تطبيقاً لأحكام المادة (٢٨) من القانون بالنشر في الجريدة الرسمية، ويشمل النشر الرقم المتتابع للبراءة وتاريخ وسبب الانقضاء، وسبب انقضاء حقوق أصحابها عليها، ويؤشر عن ذلك في السجل.

مادة (٤٢)

يجوز لصاحب الشأن أن يطلب من الإدارة المختصة، على النموذج المعد لذلك، التأشير في السجل بالبيانات الآتية:
أ - كل تغيير في اسم أو لقب مالك البراءة أو جنسيته أو مهنته أو عنوانه، وإذا كان المالك شخصاً اعتبارياً فيجوز أن يطلب تدوين كل تغيير في اسمه أو جنسيته أو عنوانه أو نوعه أو الغرض من تأسيسه أو مركزه الرئيسي.

ب - كل تغيير في العنوان الذي ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالبراءة.

مادة (٤٣)

إذا رغب صاحب الاختراع أو نموذج المنفعة في الحصول على حماية مؤقتة لاختراعه أو نموذج المنفعة عند عرضة في أحد المعارض التي تقام داخل المملكة أو خارجها، والتي يصدر بتحديداتها قرار من الوزير، وجب عليه أن يُخَطِّر الإدارة المختصة برغبته في العرض قبل حصوله، ويحرَّر الإخطار على النموذج المعد لذلك، ويقدم مشفوعاً ببيان موجز عن وصف الاختراع أو نموذج المنفعة ورسمه. ويجوز للإدارة أن تكلف الطالب بتقديم أي بيان آخر يتعلق بالاختراع أو نموذج المنفعة إذا ارتأت أن ذلك ضروري للوقوف على عناصر الاختراع أو نموذج المنفعة أو الغرض منه.

مادة (٤٤)

يقيّد الإخطار المنصوص عليه في المادة (٤٣) من هذه اللائحة في السجل بالإدارة المختصة، على أن يشتمل على البيانات الآتية:

- ١ - تاريخ تقديم الإخطار.
- ٢ - اسم المعارض.
- ٣ - اسم المعرض ومقره وتاريخ افتتاحه الرسمي ومدة إقامته.
- ٤ - تسمية تدل على موضوع الاختراع أو نموذج المنفعة.
- ٥ - تاريخ عرض الاختراع أو نموذج المنفعة في المعرض.
- ٦ - اسم صاحب الاختراع.
- ٧ - عنوان صاحب الاختراع، ويتم منح صاحب الاختراع شهادة تفيد بالبيانات سالفه الذكر.

مادة (٤٥)

إذا تم استيفاء الإجراءات والشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادتين (٤٣) و(٤٤) من هذه اللائحة تمنح الإدارة المختصة صاحب الاختراع أو نموذج المنفعة فيها وثيقة بحماية مؤقتة للاختراع أو نموذج المنفعة، تكفل له الحقوق التي تترتب على منح البراءة وذلك خلال مدة العرض على ألا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ افتتاح المعرض.

مادة (٤٦)

يجوز لصاحب الشأن أن ينيب عنه وكيلاً له على النحو المشار إليه في الفقرة (ج) من المادة

(٨) من هذه اللائحة، وذلك في تقديم طلب البراءة أو في اتخاذ أي إجراء آخر من الإجراءات المنصوص عليها في القانون أو هذه اللائحة. ويجب أن يكون التوكيل في جميع الأحوال خاصاً ومؤقتاً، وأن يُحفظ في الإدارة المختصة مع الأوراق الخاصة بطلب براءة الاختراع.

مادة (٤٧)

إذا رغب صاحب الشأن بعد تقديم طلب للإدارة المختصة في تقديم طلبه للخارج عن ذات الاختراع أو نموذج المنفعة، جاز له أن يحصل من الإدارة المختصة على شهادة تفيد تقديمه طلبه الأول إليها. وتقوم الإدارة المختصة بتصوير صورة طبق الأصل مما تم إيداعه بالمكتب وكافة مرفقاته، وإعطاؤه شهادة موثقة ومعتمدة منها تدل على أولويته لهذا الاختراع، وتشتمل على بيان الغرض من إعطائها.

مادة (٤٨)

إذا فقدت وثيقة البراءة أو تلفت جاز لمالكها أن يطلب من الإدارة المختصة، على النموذج المعد لذلك، إعطاءه صورة طبق الأصل منها.

مادة (٤٩)

لكل شخص أن يطلب من الإدارة المختصة، على النموذج المعد لذلك، الاطلاع على السجل أو على المستندات المرفقة به، ما عدا تقرير الإدارة المختصة بشأنهما. ويتم الاطلاع بعد سداد الرسم المالي المقرّر وفي حضور الموظف المختص بالإدارة وخلال أوقات الدوام الرسمية.

مادة (٥٠)

لكل شخص أن يطلب من الإدارة المختصة، على النموذج المعد لذلك، وبعد سداد الرسم المالي المقرّر الحصول على مستخرجات أو صور أو بيانات من سجلّ براءات الاختراع أو نماذج المنفعة أو شهادة بضمونها.

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٨
بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن تسجيل
براءات الاختراع ونماذج المنفعة

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة،
المعدّل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٠١) لسنة
٢٠١٨،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون التجارة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُحدّد فئات الرسوم المستحقة عن تسجيل براءات الاختراع ونماذج المنفعة، على النحو
الوارد بالجدول المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشؤون التجارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ
نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢٨ ربيع الأول ١٤٤٠هـ

الموافق: ٦ ديسمبر ٢٠١٨م

جدول

رسوم تسجيل براءات الاختراع ونماذج المنفعة

مقدار الرسم (بالدينار البحريني)		موجب الرسم
الشركات	الأفراد	
أ- الرسوم الخاصة ببراءة الاختراع:		
540	270	تقديم الطلب وفحصه شكلياً.
560	280	الفحص الموضوعي عن طريق مكتب البراءات الوطني.
حسب التكلفة الفعلية		الفحص الموضوعي عن طريق المكاتب الخارجية.
320	160	منح البراءة ونشرها.
200	100	الرسم السنوي للسنة الثانية.
220	110	الرسم السنوي للسنة الثالثة.
260	130	الرسم السنوي للسنة الرابعة.
300	150	الرسم السنوي للسنة الخامسة.
360	180	الرسم السنوي للسنة السادسة.
480	240	الرسم السنوي للسنة السابعة.
520	260	الرسم السنوي للسنة الثامنة.
560	280	الرسم السنوي للسنة التاسعة.
600	300	الرسم السنوي للسنة العاشرة.
699	350	الرسم السنوي للسنة الحادية عشرة.
720	360	الرسم السنوي للسنة الثانية عشرة.
760	380	الرسم السنوي للسنة الثالثة عشرة.
800	400	الرسم السنوي للسنة الرابعة عشرة.
900	450	الرسم السنوي للسنة الخامسة عشرة.
1000	500	الرسم السنوي للسنة السادسة عشرة.

مقدار الرسم (بالدينار البحريني)		موجب الرسم
الشركات	الأفراد	
1100	550	الرسم السنوي للسنة السابع عشرة.
1180	590	الرسم السنوي للسنة الثامن عشرة.
1260	630	الرسم السنوي للسنة التاسع عشرة.
1340	670	الرسم السنوي للسنة العشرون.
2480	1240	تقديم طلب منح الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع.
900	450	منح الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع.
200	100	التظلم من قرار الإدارة المختصة.
40	20	طلب إجراء البحث.
39	20	نشر نقل ملكية البراءة أو رهنها أو حجزها أو الترخيص للغير باستغلالها.
160	80	الرسم الإضافي نتيجة التأخر في تسديد الرسم السنوي للبراءة.
100	50	تعديل بيانات ملكية البراءة أو بيانات الوكالة في السجل.
420	210	قيد عقد الترخيص (الاختياري) في السجل.
40	20	التأشير بنقل الملكية أو رهنها أو حجزها بالسجل.
101	50	طلب الحماية المؤقتة للبراءة.
80	40	الحصول على المستخرجات وصور من بيانات السجلات أو الطلبات والبراءات.
540	270	رسم شطب براءة الاختراع.

مقدار الرسم (بالدينار البحريني)		موجب الرسم
الشركات	الأفراد	
ب - الرسوم الخاصة بنماذج المنفعة		
270	135	تقديم الطلب وفحصه شكلياً.
280	140	الفحص الموضوعي عن طريق مكتب البراءات الوطني.
حسب التكلفة الفعلية		الفحص الموضوعي عن طريق المكاتب الخارجية.
160	80	منح البراءة ونشرها.
100	50	الرسم السنوي للسنة الثانية.
110	55	الرسم السنوي للسنة الثالثة.
130	65	الرسم السنوي للسنة الرابعة.
150	75	الرسم السنوي للسنة الخامسة.
180	90	الرسم السنوي للسنة السادسة.
240	120	الرسم السنوي للسنة السابعة.
260	130	الرسم السنوي للسنة الثامنة.
280	140	الرسم السنوي للسنة التاسعة.
300	150	الرسم السنوي للسنة العاشرة.
1240	620	تقديم طلب منح الترخيص الإجباري لنموذج المنفعة.
450	225	منح الترخيص الإجباري لنموذج المنفعة.
100	50	التظلم من قرار الإدارة المختصة.
20	10	طلب إجراء البحث.
20	10	نشر نقل ملكية البراءة أو رهنها أو حجزها أو الترخيص للغير باستغلالها.
80	40	الرسم الإضافي نتيجة التأخر في تسديد الرسم السنوي لنموذج المنفعة.

مقدار الرسم (بالدينار البحريني)		موجب الرسم
الشركات	الأفراد	
50	25	تعديل بيانات ملكية نموذج المنفعة أو بيانات الوكالة في السجل.
210	105	قيّد عقد الترخيص (الاختياري) في السجل.
20	10	التأشير بنقل الملكية أو رهنها أو حجزها بالسجل.
50	25	طلب الحماية المؤقتة.
40	20	الحصول على المستخرجات وصور من بيانات السجلات أو الطلبات والبراءات.
270	135	رسم شطب براءة نموذج المنفعة.